تفريغ شرح

مُفِيدُ الأَنَامِ وَنُورُ الظَّلَامِ

فِي تَحْرِيرِ الأَحْكَامِ لِحَجِّ بَيْتِ اللهِ الحَرَامِ

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ

عبد الله بن عبد الرحمن بن جار الله

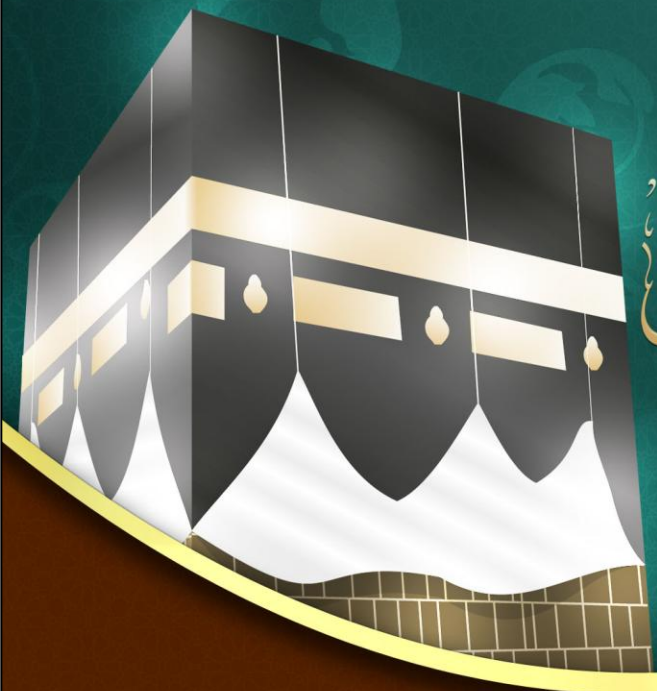

الشَّرْحُ لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ

مُحَمَّدِ بْنِ هَادِي المَدْخَلِي

حَفِظَهُ اللهُ

miraath.net

ميراث الأنبياء

Miraath.Net

قام بها فريق التفريغ بموقع ميراث الأنبياء

بسم الله الرحمن الرحيم

يسر موقع ميراث الأنبياء أن يقدم لكم تسجيلا لـ:

شرح مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام

للشيخ ابن جاسر

- رحمه الله -

يشرحه

فضيلة الشيخ الدكتور

محمد بن هادي المدخلي

- حفظه الله تعالى -

ميراث الأنبياء

والذي ألقاه في مسجد بني سلمة بالمدينة ضمن مناشط التوعية الإسلامية للحجاج والزائرين بالمدينة النبوية.

نسأل الله - سبحانه وتعالى - أن ينفع به الجميع.

الدرس الثالث

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصَّلاة والسَّلام على نبينا محمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين:

المتن:

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-:

ولا يُجزئ حجّ الصَّغير، والقِنّ، والمكاتِب، والمدبَّر، وأم الولد، والمعتق بعضه، والمعلَّق عتقه بصفةٍ عن حجَّة الإسلام، إلا أن يبلغ الصَّغير وهو حرٌّ مسلمٌ عاقلٌ محرمًا، أو يُعتَقَ القِنُّ.

يُعتَق، يعتقه سيده.

أو يُعتَق القِنُّ المكلَّف ونحوه مُحرِمًا قبل الدَّفع من عرفة أو بعدَه قبل فواتِ وقتِ الوقوف، إن عاد إلى عرفة فوقف قبل طلوع فجر يوم النَّحر، ويلزمه العود إلى عرفة في وقت الوقوف إن أمكنه العَود لوجوب الحجّ على الفور، ما لم يكن أحرم مفردًا أو قارنًا، وسعى فيه بعد طواف القُدوم فلا يُجزئُه على الأصحّ، قال في الإقناع وشرحه: ولو سعى قِنٌّ أو صغيرٌ بعد طواف القدوم وقبل الوقوف والعتق والبلوغ وقلنا السَّعي ركن وهو المذهب لم يجزئه الحجّ عن حجَّة الإسلام لوقوع الرُّكن في غير وقت الوُجوب، أشبَه ما لو كبُر للإحرام ثم بلَغ، فعلى هذا لا يُجزئُه ولو أعاد السَّعي بعد البلوغ والعِتق؛ لأنه لا يُشرع مجاوزة عددِه ولا تكرارِه وخالف الوقوف من حيث إنه إذا بلغ أو أُعتق بعده، وأعاده في وقته يجزئه، إذ استدامته مشروعة ولا قدر له محدود ما دام وقت الوقوف باقيا، وقيل يُجزئُه إذا أعاد السَّعي؛ لحصول الرُّكن الأعظم -وهو الوقوف- وتبعية غيره له.

الشَّرح:

الحمد لله رب العالمين، والصَّلاة والسَّلام على نبينا محمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين، أمَّا بعد:

فيقول المصنف -رحمه الله تعالى -: "ولا يُجزئُ حجّ الصَّغير، والقِنِّ، والمكاتِبِ، والمدبَّر، وأم الولد، والمعتق بعضه، والمعلَّق عتقُه بصفةٍ عن حجَّة الإسلام".

هؤلاء الذين ذكرنا بالأمس تعاريفهم، الصَّغير، والقِنّ وهو العبد، والمُكاتَب الذي يسعى في فكاك رقبته مع سيِّده أو أسياده، اتفق معهم على أن يؤدِّي إليهم، فإذا كمُلت المكاتبة بينه وبينهم عتُق، هذا هو المكاتب، يعني بينه وبينهم كتابة على ثمن يفك به رقبته من الرِّق من العبودية.

والمدبَّر هذا الذي علق عتقه بالوفاة، وأم الولد هي الجارية التي يطؤها سيِّدها، والمُعتق بعضه هذا المبعَّض بعضه حر وبعضه عبد كما ذكرنا بالأمس، والمُعلَّق عتقه بصفة كذلك، لا يُجزئهم حجّهم عن حجَّة الإسلام.

يعني أن هؤلاء جميعًا لو حجّوا مع قرابتهم، أو مواليهم، أو ذويهم صح الحجّ، لكن هل يُجزئ عن حجَّة الإسلام؟ لا يجزئ.

الحجّ منهم صحيح، حجّ الصَّغير صحيح، وحجّ العبد القِنُّ صحيح إذا حجّ مع سيده يخدمهُ صحيح، وهكذا المكاتب إذا حجّ مع أسياده ولم يكن قد قضى ما عليه، لو حجّ مع أسياده صحيح حجّه، والمُدبَّر الذي علِّق عتقه بالوفاة لو حجّ مع أسياده حجّه صحيح، وأم الولد كذلك، والمعتق بعضه المُبعَّض كذلك حجّه صحيح، والمعلَّق عِتقه بصفة كما ذكرنا نعم أيضًا

حجّه صحيح، لكن الصِّحة غير الإجزاء، الصِّحة شيء والإجزاء شيءٌ آخر، فالحجّ يقع من هؤلاء صحيح، ولكنه لا يُجزئهم عن حجَّة الإسلام الرُّكن الواجب عليهم.

فإذا بلغ الصَّغير وجب عليه أن يحجّ حجَّة أخرى حجَّة الإسلام ولو كان قد حجّ، وإذا عَتُق العبد وجَب عليه أن يُحجَّ حجَّة الإسلام ولو كان قد حجَّ مع أسياده، فتلك له نافلة وليست الرُّكن الذي أوجبه الله عليه، وهكذا المكاتَب إذا عَتُق فإنه يحجّ يجب عليه، وهكذا المدَبَّر إذا مات سيِّده؛ فإنه يجب عليه أن يحجّ ؛حصل له العِتق، وهكذا أم الولد إذا عَتُقت فإنها تكون حينئذٍ ممن يجب عليه الحجّ، وهكذا المُعتَق بعضُه إذا استكمل العِتق والحرية، فإنه يجب عليه أن يحجّ، وهكذا المعلَّق عتقه بصفة إذا حصلت هذه الصِّفة التي يحصل بها عتقه فيكون حُرًا، فإنه يجب عليه أن يحجّ حجَّة الإسلام.

إلا من سيأتي استثناؤه، إلا الصَّغير إذا بلغ في الحجّ، وهو حُرّ يعني ليس عبدًا مملوكًا، ومُسلم ليس عبدًا نصرانيًا ولا يهوديًّا ولا مشركًا، وعاقِل ليس بمجنون، فإذا بلغ الصَّغير وهو محُرِمٌ، فإنه يُجزئُه عن حجَّة الإسلام، انقلب حجُّه هذا إلى الفرض إلى الرُّكن، على ما سيأتي مع استثناؤه في الطَّواف والسَّعي.

فالشَّاهد، الصَّغير إذا أحرمَ مع أهله أو صحبته ولم يكن بالغًا، ثم بلغ في أثناء إحرامِه يعنى مثلًا يوم مِنى، أو صباح عرفة، أو بعد الظُّهر من يوم عرفة، أو قبل الغروب من يوم عرفة أجزأه.

ومثله القِنّ يعني العبد القِنُّ وهو العبد، قِنّ مثل جِنّ تمامًا ضبطُه مثل جِنّ، القِنُّ الجِنّ، فالقِنُّ هو العبدُ فإذا حصل له العِتق مثلًا: حجّ زيدٌ مع سيده محمَّدٍ، فلما وقفا بعرفة، قال: "اللهم إن هذا اليوم أنت تتفضل فيه على عبادك وتعتق رقابهم من النَّار اللهم فعبدي هذا حرٌ لوجهك يا رب" فأعتقه في عرفة، فإذا أعتقه في عرفة فإنه حينئذ وهو مكلَّف، يعني ليس بصغير وليس بمجنون بالغ عاقل، مكلَّف لفظة (المكلف) تشمل البالغ والعاقل، فإذا عَتُق القِنُّ وهو مكلَّفٌ بالغ عاقل، وكان محرمًا قبل الدَّفع من عرفة، فإنه يُجزئه ذلك، يصبح هذا الحجّ عن حجَّة الإسلام.

وهكذا إذا بلغ الصَّغير، وعَتُق القِنُّ العبد المكلَّف وهما مُحرمان، لكن كان البلوغ للصَّغير والعِتق للعبد بعد دفع النَّاس من عرفة، بعد الغروب، بعدما وصلوا إلى مزدلفة، غفا الصَّغير فاحتلم، غفا الصَّغير يعني نعس نام، غفوة خفيفة فاحتلم فيها بلغ.

السَّيد تفضل على عبده فأعتقه بعد الدَّفع من عرفة، حينما بلغ إلى المزدلفة، فإذا كان على هذه الصُّورة بلغ الصَّغير، وعتُق القِنُّ بعد الدَّفع فإنهما لم يفُت عليهما الوقت بعد (وهما محرمان)، تذكروا هذا الشَّرط المعنى الذي أشار إليه المصِّنف، فإذا كان على هذا النَّحو اغتسل الصَّغير لاحتلامِهِ؛ لأنه بلغ مبالغ الرجال، وهكذا أيضًا القِنُّ إذا عتُق في جمع في مزدلِفة فإن عليهما أن يعودا إلى عرفة، يعودانِ إلى عرفة ما دام الوقت قبل طلوعِ فجر يوم العيد، فيغتسل الغلام من احتلامه ويعود.

وأما القِنُّ فلا يلزمه اغتسال، لكن يعود مادام الوقت معه اللَّيل كله، ليلة العيد، هذه لعرفة ليست للعيد، فيعودان إلى عرفة، يلزمهما العود إذا كان يمكن عندهم وقت، إذا كان أول اللَّيل، نصف اللَّيل -عرفة قريبة-عرفات قريبة، فيعودان إليها إذا كان يمكنهم العود عادا إليها، ووقفا فيها شيئًا يسيرًا من الوقت، من اللَّيل يجزئ ولو ساعة.

أما من وقف بالنَّهار لا بد أن يبقى فيها حتى تغيب الشَّمس أما في اللَّيل فيجزئك أن تمر بها ولو ساعة، نصف ساعة يكفيك لقوله -صلَّى الله عليه وسلَّم-: ((وَكَان قَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ سَاعَةً مِنْ لَيْلٍ أَو نَهَار)).

فلعلَّ قائلًا يقول: لماذا خصصتم اللَّيل بالسَّاعة مع أن النَّبي-صلَّى الله عليه وسلَّم-في هذا الحديث يقول: ليل أو نهار؟

نقول ليل أو نهار، نعم الوقوف يحصل بجزء من اللَّيل والنَّهار كذلك، يصح بجزء منه في أصح قولي العلماء لكن البقاء بها إلى غروب الشمس واجبٌ من واجبات الحجّ.

فلا يجوزُ له الخروج قبل غروب الشّمس، لكن مَن خرج ولم يرجع قبل الغروب نقول حجّه صحِيح، وعليه دمٌ في خروجهِ قبل الغروب.

فإذًا، إذا أمكنهُما أن يعودَا إلى عرفات عادا، وحينئذٍ يكون هذا الحجُّ مُجزِئًا عن حجَّة الإسلام، ونحنُ قُلنا إذا أمكَنهُما يعني إذا كان الوقتُ مُتَّسعًا لأن يعودا يجِب عليهما العَودُ، لماذا؟

هذه العلَّة، لأنّهما قد صَارا في هذا الوقت من أَهلِ وُجُوبِ الحجّ، مِمَّن يجبُ عليهِ الحجّ، ومَا دام قد صَارا ممَّن يجِبُ علَيه الحجّ، فالحجّ يجِب على الفَور في أصحِّ قَولَي العُلَمَاء وهُما مُتَمكِّنان منه، الحجّ يجِب على الفَور وهُما مُتمَكِّنانِ منهُ، كَيف؟ مُتمَكِّنَان بثلاثة أسباب توفَّرت في حقِّهم:

أولًا: أنهم أصبحُوا من أهلِه، هذا بَلغ وهذَا عَتُق صَح أم لا؟ فصارَا مُخاطَبَين.

ثانيًا: هما مُحرِمان مُتلَبِّسان بالإحرام، فقد شرَعَا فيهِ نَفلًا، فيجِبُ عليهِما أن يُتِمَّاه فرضًا، وقد أمكَنَهُما ذلك.

ثالِثًا: هُما مُتمَكِّنانِ من إتمَامِه فرضًا؛ لِكونِهما قريبَين من عرَفات، والوقتُ يتَّسِعُ لعَودِهما يُمكِنهما، فهنا يجِب عليهِما أن يعُودا، ويكُونُ وقُوفُهما في هذِه السَّاعة من اللَّيل الصَّغير إذا بلَغ والعَبدُ إذا عَتُق يكفيه نِصف ساعة يمُر ويَقِف بعَرَفة في اللَّيل، ثُمَّ يقف بمُزدلفة ويرجِع إلى أهله.

لو ذهب مَاشِيًا ما أخذ إلَّا نصف ساعَة من مِنى إلى عَرَفة ومن مُزدلِفة إلى عرفات نِصف ساعَة أسرع من السَّيّارات، يذهب ويعُود ويلحَق بِأهلِه قبل أن ينطَلقُوا من مُزدلفَة بعد الفَجر، بِشَرط ما سيذكُرُهُ المُصنِّف هُنا-رحِمه الله تعالى-وهو قولُه: "ما لم يَكُن أحرَم مُفرِدًا أو قارنًا وسعى فِيه".

لأنَّ السَّعي مُتَعلِّق بِمُفرد وقارِن، ما لم يكُن أحرمَ الصَّغير مُفردًا أو أحرَمَ العَبدُ مُفرِدًا أو ما لم يكن أحرَمَ الصَّغير قارِنًا أوِ العَبدُ قَارِنًا وسَعَيَا بَعدَ طَوافِ القُدُوم، لماذا؟

لأنَّ المُفرِد إذا طاف بالبَيت طَواف القُدوم سُنَّة في حَقِّه وليس بوَاجِبٍ ولا بركن، المُفردُ طوافُ القُدُوم فِي حَقِّه سُنَّة ليسَ بِواجِبٍ ولَا بِرُكن، فإذا طافَ المُفرِد طوافَ القدوم، وأرادَ أن يُقدِّم سعْيَ الحجّ الذي يجب عليه يوم العيد، الذي هو ركن كما هو عند الحنابلة، أراد أن يُقَدِّم إلى الطَّواف سَعْيَ الحجّ، الذي يجب عليه يوم العيد، نعم فإنه يجوزُ له، لماذا؟

لأنه يُشترطُ في السَّعي أن يكونَ بعدَ طوافٍ، لأنه يُشترطُ في السَّعي أن يكونَ بعدَ طواف، فإذا طاف هذا الصَّبي المُفرِد، أو هذا القِنُّ المفرد وسعيا سعيَ الحج فإنه لا يصحُّ منهما العَود، لا يصحُّ منهما العَوْد، لو بلغ الصَّبي بعد الدَفع من عرفات وأُعتق القِنُّ بعدَ الدَّفع من عرفات، وكانا مُفرديْن، لكنَّهما لَمَّا طافا طوافَ القُدوم سعيَا سعيَ الحجّ، لم يصحّ منهما العَوْد، لماذا؟

لأنهما قد جاءا بركن من أركان الحجّ،وهو ماذا؟ وهو السَّعي، والسَّعي لا يتقدمُ علامَ؟ لا يتقدَّمُ على الوقوف بعرفة؛ لأنه ركن، إلا لمن وقع منه بعدَ طواف، فلمَّا أوقعاهُ بعد طواف، حينئذٍ قد جاءَا بهذا الرُّكن، جاءَا بهذا الرُّكن، فيجوز لهما تقديمُه، وحينئذ يكون قد انعقد إحرامهما نفلًا فلا يرجعان فيه ما ....

أمَّا إذا لم يكن سَعَى الصَّغير، ولم يكن سَعَى القِنُّ، وهما مُفردان وإنما طافا بالبيت طواف القدوم، وقالا سعيّ الحجّ بعد طواف الحجّ الذي هو طواف الإفاضة، فهنا يجوز لهما، ويجب عليهما إذا بلغ الصَّغير وعَتُقَ العبد يجب عليهما أن يرجعا؛ لأنهما ما سبقا عندهما شيء من الأركان.

وهكذا القِرَان: لو سَعَى القارن، لو أحرمَ الَّصبيُّ قارنًا، وأحرم القِنُّ مع سيِّده قارنًا، وحصلَ السَّعي منهما، فكالصُّورة الأولى، لأنَّ السَّعي هذا هو سَعْي الحجّ، السَّعي هذا هو سعْي الحجّ، فالقارن والمفرد ليس عليهما إلا سَعْي واحد، بخلاف المُتَمتِّع على الصَّحيح، فمادام كلُّ واحدٍ منهما قارنًا وسَعَى سَعْيَ الحجّ، فحينئذٍ لا يجب عليهما العود؛ لأنه لا يُجزِئهُمَا هذا الحجّ، عن حجَّة الإسلام فلا يستطيعان التَّحويل من النَّفلِ إلى الفرض على الأصحّ في المذهب، لأن السَّعي كما قلنا ركنٌ، وهذا الرُّكن الذي - هو السَّعي- من أركان الحجّ، قدَّماه قد وقعَ في غيرِ وقتِ الوجوب، يعني لم يكن عليهما الحجّ واجبًا وهما قد قدَّماه من أركان الحجّ، فحينئذٍ، يستمران في الحجّ نفلا.

قال: "ولو أعاد السَّعي بعد البلوغ والعتق".

يعني لو سولت له نفسه فقط أنا أعود، وأقف بعرفة ولو سعيت، في السَّعي كان نافلة، نقول له: لا، ليست نافلة، نعم هو نافلة من حيث النُّسك، بمعنى أنه لا يجب كان عليك الحجّ فهو نفل تطوع، لكنه من حيث الرُّكنية هو ركنٌ في إحرامٍ صحيح، ركن في إحرام صحيح في نسك صحيح وجب عليك، ولا ما وجب عليك؟

وجب عليك بالشروع لم يجب عليك حكمًا، وإنما وجب عليك بالشُّروع ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾ [البقرة:١٩٦]. فهذا يجب إتمامها بالشُّروع فأنت حينما شرعت فيه نفلًا وجب عليك

إتمامه، لكنه في الأصل أنت لست من أهل الوجوب، وما دمت قد جئت بهذا الركن وأنت لست من أهل الوجوب فيجب عليك أن تكمله على هذه الصِّفة.

فهذا هو المذهب لو أعاد السَّعي بعد البلوغ والعتق لم يصح منه هذا.

وقيل يجزئه هذا القول الآخر، وقيل يجزئُه، يعني لو بلغ الصَّغير وعتُق العبد بعد أن دفعا من عرفة، وكانا قد طافا للقدوم وسعيا لو بلغ الصَّغير وعتُق العبد بعد الدَّفع من عرفة ومع هذا كانا قد سعيا بعد طواف القدوم مُفردين فقيل يجزئُهما، لماذا؟

لأن الرُّكن الأعظم في الحجّ هو عرفة، لقوله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم -: ((الْحَجُّ عَرَفَةُ))، فيُعيدان بعدئذٍ السَّعي في حال الإحرام بالإفراد أو القران أيضًا.

والذي يترجَّح عندي الثَّاني، خلافًا للمذهب، وذلك للأمور الآتية:

أولًا: أن أعظم أركان الحجّ هو الوقوف بعرفة، وغيره تبع له.

وثانيًا: أنهما يمكنهما العَود.

وثالثًا: أنه قد وجب عليهما، وأداءَه بعد الوجوب على الفَور، وهما متمكِّنان من أدائه فورًا بعد الوجوب في هذه الصُّورة.

رابعًا: أنهما لا يؤاخذان بما وقعا سابقًا، فإنهما إنما كُلِّفا الآن، وما داما يستطيعان المجيء بأعظم أركان الحجّ بعد التَّكليف، فإنه يجب عليهما ويجزِئهما.

وخامسًا: أنَّ الوقت الحقيقي لسعي الحجّ إنما هو بعد النُّزول من عرفة، والطَّواف بالبيت، وهو لم يفتهما بعد.

سادسًا: قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦] وهذا الذي يستطيعان، وما قبل لا دخل لهم فيه، خارج عن طاقتهما، إذ البلوغ أمره بيد الله، والعِتق أيضًا أمره بيد الله -تبارك وتعالى- فهو الذي يُرقِّق قلوب العباد بعضها على بعض.

وإذا كان كذلك فالذي يترجَّح عندي، والعلم عند الله صحَّة حجّهما ويعيدان السَّعي بعد طواف الحجّ، طواف ....، طواف الإفاضة، الذي هو ركن بعد الوقوف بعرفة خلافًا للمذهب عندنا، والعلم عند الله-تبارك وتعالى-.

المتن:

ولا تُجزئ العمرة من بلغ أو عتق في طوافها وإن أعاده وِفاقًا.

الشَّرح:

أما هذه فنعم ؛ لأنه شرع فيها وهو عبدٌ، شرع فيها وهو صغيرٌ.

المتن:

ومعنى قوله ولا قدر له محدود أن الوقوف بعرفة يكفي ولو لحظة فلا يقدر بساعة أو ساعتين ونحو ذلك.

الشرح:

نعم، يعني لو مرَّ بها من حجّها الأعلى الشَّرقي، الجهة الشَّرقية تسمى العلوية والجهة الغربية تسمى السُّفلية، والجهة الشمالية تُسمى الشامية، والجهة اليمانية تُسمى الجنوبية، وهكذا، فلو دخلها من علوِّها وخرج من أسفلها، جاءها من ناحية الطَّائف وخرج من ناحية عُرنة الوادي، هذا المرور يجزئه، لو مرَّها ماشيًا من أعلاها إلى أسفلها يجزئه هذا ولو لحظة، ولو أقام بها وقت صلاة العشاء، لو أقام بها وقت ما يتعشى، لو أقام بها مقدار ما يرتاح أو يشرب ونحو ذلك أجزأه ولو لحظة فلا يُقدَّر لعموم قوله -صلَّى الله عليه وسلَّم-: ((وَكَان قَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ سَاعَةً مِنْ لَيْلٍ أَو نَهَار)) والمراد بالسَّاعة الجزء من الوقت، ليست السَّاعة المعروفة اليوم عندنا ستين دقيقة لا، المراد به جزء من الوقت، قد يكون نصف ساعة قد يكون ساعة، قد يكون ساعة ونصف، وقد يكون ربع ساعة، وقد يكون ساعة إلا ربع وهكذا.

المتن:

قال الشَّيخ مرعي في (الغاية): ويتجه الصِّحة

الشَّرح:

وهذه من كتب الحنابلة للشيخ مرعي الكرمي، جمع فيها بين«الإقناع» و«المنتهى»، واسمها «غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى» جمع الإقناع لأبي النَّجا الحجّاوي شرف الدِّين موسى أبي النَّجا الحجّاوي، وجمع لهذا الكتاب مع كتاب آخر، وهو «منتهى الإيرادات في الجمع بين المقنع والتنقيحِ»، و«زيادات» للفتوحي من علماء الحنابلة، «فالإقناع» و«المنتهى» إن اتفقا على قولٍ فهو المذهب، فجمع بينهما الشيخ مرعي في الغاية «غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى» هذا هو «الغاية»، وهو مطبوع بين أيدينا.

المتن:

قال الشَّيخ مرعي في (الغاية): ويتجه الصَّحة ولو بعد سعي إن فسخ حجه إلى عمرة ولم يسق هديا أو يقف بعرفة كما يأتي، انتهى.

قلت ما ذكره صاحب (الغاية) من الاتجاه واضح لا غبار عليه، كما يأتي أنه يسَن للمفرد والقارن الفسخ إذا لم يسوقا هديًا أو يقفا بعرفة، وحينئذٍ إذا فسخ حجه إلى عمرة صح ذلك، بل الفسخ سنَّة، ولكن لو لم يفسخ حجّه إليها، فالذي ينبغي أن يقال به هو القول بالإجزاء إذا أعاد السَّعي، - والحمد لله هذا هو الصَّحيح الذي يترجح عندي للأمور التي ذكرتها لكم -.

وإن حكى بصيغة التَّمريض وخالف الصَّحيح من المذهب، لحديث (الحج عرفة) والله أعلم.

الشَّرح:

هذا هو الركن الأعظم وما دام موجودًا ووقت السَّعي كما قلت لكم وهو مهم وقت سعي الحجّ لم يأتِ بعد، وقت سعي الحجّ متى يكون فرضًا ركنًا؟ بعد الوقوف بعرفة، وبعد أن تدفع من مزدلفة إلى منى فترمي ثم تنزل إلى البيت، فتطوف به ثم تسعى بين الصَّفا والمروة، هذا وقتهُ، ووقته لم يدخل بعد، فلماذا يقال بعدم الإجزاء؟ القول بعدم الإجزاء هو المذهب، لكن في نظري ضعيف.

المتن:

ومتى أمكنه العَود إلى عرفة في وقت الوقوف فلم يفعل استقرّ الوجوب عليه سواء كان موسرًا أو معسرًا، لأن ذلك وجب عليه بإمكانه في موضعِه فلم يسقط بفَوات القُدرة بعده.

الشرح:

وجب عليه الحجّ مادام لم يرجع، أقول يجب عليه الحجّ وحينئذٍ إذا اختار أنه يشرع في تكميل نسكه الأول فإنه يجب عليه الحجّ من قابل فورًا، لأنه قد وجب عليه الحجّ وهو مُوسِر فأخَّره، فيجب عليه أن يقضيه فورًا يؤَدِّيه في المجيءِ الآخَر. يؤدِّيه في العَام القادم.

المتن:

ولا تجزئ عمرة الصَّغير، والقِنّ، والمكاتب، والمدبَّر، وأم الولد، والمبعَّض، والمعلَّق عتقه بصفة عن عمرة الإسلام إلا أن يبلغ الصَّغير، أو يعتق القِنُّ ونحوه في العُمرة محرمًا قبل الشُّروع في طوافها، فتجزئُهم عن عمرة الإسلام إذا طاف وسعى لها.

الشرح:

إذا لم يشرع في الطَّواف أجزأت هؤلاء جميعًا، إذا لم يشرعوا في الطَّواف، الصَّغير، والقِنّ، والمكاتب، والمدبَّر، وأم الولد، والمبعَّض، والمعلَّق عتقه بصفة، إذا لم يطوفوا للعمرة فحصل البلوغ للصَّغير، والعِتق لهؤلاء جميعًا الباقين، فإنها تكون عن عمرة الإسلام.

المتن:

قال ابن رجب في (القاعدة السَّادسة عشرة): ومنها إذا بلغ الصَّبي أو عتُق العبد وهما محرمان قبل فوات وقت الوقوف فهل يجزئهما عن حجة الإسلام؟ على روايتين أشهرهما الإجزاء، فقيل لأن إحرامهما انعقد مراعيًا لأنه قابل للنقل والانقلاب. وقيل بل يُقدَّر ما مضى منه كالمعدوم ويُكتفي بالموجود منه.

وقيل إن قلنا الإحرام شرط محض كالطَّهارة للصَّلاة اكتُفي بالموجود منه، وإن قيل هو ركن لم يُكتفَ به، انتهى.

الشَّرح:

والصَّحيح في هذا ما ذكره المصنِّف بعد، حينما قال والصَّحيح أنه يجزِئ ولو حكي بصيغة التَّمريض، وهو على الرِّوايتين هذه الرِّواية الأخرى من الرِّوايات عن أحمد، وابن رجب يذكر أن الرِّواية المشهورة هي رواية الإجزاء، لكن المذهب على غير المشهور عن أحمد على هذا، يكون على هذا المذهب على غير الرِّواية المشهورة عن أحمد، لأنه يقول: "فهل يُجزِئُهما عن حجة

الإسلام؟ على روايتين أشهرهما الإجزاء" أنه يُجزئُهما، فهل المذهب على هذا مشى على المشهور على أحمد؟

مشى على خلاف المشهور، فالحمد لله، نحنُ مشينا على المشهور، والذي يدل عليه -إن شاء الله-الأثر الصَّحيح والنَّظر، ولأنَّه كما قلت لكم قبل، هذا الذي يستطيعه، فالذي لا يستطيعه شبه المعدوم، ويُكتفى بما يستطيعه منه وهو الموجود الذي يُكلف به.

المتن:

قال في المنتهى وشرحه: ويكون من بلغ محرِمًا، وقِنٌّ عتق محرما

الشَّرح:

والمنتهى له شرحان، «منتهى الإيرادات» شرحه مصنِّفُه ابن النَّجار في كتاب «مَعُونة أُولي النُّهى» وهو مطبوع في أظن ثماني مجلدات ضِخام، وشَرحُهُ البَهوتي منصور بن يونس بن إدريس البهوتي-رحمه الله- شيخ المذهب فيما بعد، وهو مطبوع في ثلاث مجلدات، الطبعة الأولى القديمة، وأُعيد بعد ذلك طبعة دار الرِّسالة في خمس مجلدات، فالشَّاهد له شرحان، وإذا أُطلق «الشَّرح» في الغالب المراد به شرح البهوتي، الشَّيخ منصور-رحمه الله-، وأمَّا «شرح المصنف» فإنهم ينصون عليه باسمه بـ«المعونة» المعونة قال بـ«مَعُونة أُولي النُّهى» .

المتن:

قال في المنتهى وشرحه: ويكون من بلغ محرِمًا، وقنٌّ عتُق محرمًا، كمن أحرم إذًا، أي بعد بلوغه وعتقه؛ لأنها حال تصحّ لتعيين الإحرام كحال ابتداء الإحرام، وإنما يُعتد بإحرام ووقوف موجودين إذا، أي حال البلوغ والعتق وما قبله تطوع لم ينقلب فرضا.

قاله الموفق ومن تابعه وقدمه في التَّنقيح.

الشرح:

هذا على ما تقدم من الكلام.

المتن:

وقال جماعة منهم صاحب (الخلاف) و(الانتصار) و(المجد) وغيرهم.

الشرح:

يعني الكَلْوَذَانِي أبي الخطاب يعني به الكَلْوَذَانِي في «الخلاف الكبير»، و«الانتصار في المسائل الكبار» يعني به أبي الخطاب الكَلْوَذَانِي وهو من فقهاء الحنابلة الكبار، أبا الخطاب الكَلْوَذَانِي صاحب كتاب «الانتصار في المسائل الكبار» و«الخلاف الكبير»، صاحب القصيدة المشهورة «الدَّارية في السُّنة».

المتن:

وقال جماعة منهم صاحب(الخلاف) و(الانتصار) و(المجد) وغيرهم .

الشرح:

والمجد هو مجد الدِّين أبو البركات صاحب «المحرَّر»، كان قبل أن يأتي «الإقناع» و«المنتهى»، فيُقال: ما اتفق عليه «الإقناع» و«المنتهى» هو المذهب، كان قبلهما يقال ما اتفق عليه «الموفَّق» و«المجْد» يعني في «المقنِع» و(المحرَّر» هو المذهب، فلا يزال النَّاس يأخذون بالمتأخِّر بالمتأخِّر.

فقبل كان ما اتفق عليه في «المقنع» و«المجد» هو المذهب -رحمهم الله- هذا هو مجد الدِّين أبو البركات ابن تيمية جد شيخ الإسلام ابن تيمية صاحب «المحرر في الفقه»، و«النُّكت على المحرر» أيضًا، وصاحب «المنتقى» وكتب أخرى له -رحمه الله تعالى- وهو من كبار علماء الحنابلة، وهو في عصر النَّووي، بل النَّووي في عصره كان أكبر، النَّووي في عصره، فـ «المجد» المراد به مجد الدِّين -هذا مختصر- مجد الدِّين أبو البركات ابن تيمية-رحمه الله- عَلَمٌ مشهور، وحفيده أيضًا مشهور، أشهر وأشهر، وابنه عبد السَّلام كبيرٌ جدًا، ولكنه ذهب بين الشَّمس والقمر كما يقولون، خسف نوره بين ضوء الشَّمس ونور القمر، شيخ الإسلام وهو ضوء الشَّمس ومجد الدِّين نور القمر، الأبُ ضاع بين أبيه وبين ابنه، مع أنه عَلَمٌ كبير.

المتن:

وقال جماعة منهم صاحب (الخلاف) و(الانتصار) و(المجد) وغيرهم: "ينعقد إحرامُ الصَّغيرِ والقِنِّ موقوفًا، فإذا تغيرت حاله إلى بلوغٍ أو حريةٍ تبيَّن فرضيته: أي الإحرام، كزكاة معجَّلة"، انتهى.

قلت: لعلَّ من فائدة الخلاف زيادة أجرِ الفَرض على النَّفل، والله أعلم.

الشرح:

إذا قلت بالفرض فإنه الأجر فيه أعظم؛ لأنه تبرأ به الذِّمة، النَّفل أجره عظيم لكن لا تبرأ به الذِّمة فأيُّهم أعظم أجرا؟

الفرض، فهذا هو، هذا هو معنى فائدة الخلاف، قلتُ لعلَّ من فائدة الخلاف زيادة أجر الفرض على النَّفل، نحن نوضح هذا بهذا الذي سمعتم، أن الفرض أجره عظيمٌ وتبرأ به الذِّمة، النَّفل أجره عظيم ولا تبرأ به الذِّمة، فأيهم أعظم أجرًا؟الفرض، هذا معنى قولهم: "زيادة أجر الفرض على النَّفلِ"،

وهذا كان يسأل عنه بعض زملائنا قديمًا وإخوانُنا، فالتَّدقيق يورِث هذا الفَهم، أن الفَرض له أجر عظيم وتبرأ به الذِّمة، والنَّفل له أجرٌ عظيم لكن لا تبرأ به الذِّمة، فعظُم أجر الفرضِ مع إبرائه للذِّمة على أجر النَّفلِ التي لا تبرأ به الذمة.

المتن:

قال الشَّيخ مرعي في الغاية: "ويتَّجه لو حجَّ وفي ظنِّه أنه صبي، أو قِنٌّ فبان بالغًا أو حرًا أنه يجزئه" انتهى.

الشَّرح:

يعني إذا حجّ، يتَّجه يعني هذا له وُجْهة، وجهةٌ من النَّظر صحيحة، لو أنه حجّ وفي ظنه أنه صبي، فبان أنه بالغ يعني تذكَّر أنه قد احتلم قبل الحجّ بشهر أو شهرين لكن نسي أنه احتلم، وهكذا من عتُق لكن لم يبلُغه إعتاق سيِّده له، أعتقه سيده في رمضان ما بلغه العِتق إلا بعد، بان حُرًا، فزمن الحجّ كان حرًا، وهو يظن أنه عبد لما حجّ ظنَّ أنه حجّ وهو عبد، فيتَّجه أن يجزئهُ.

وإذا كان كذلك الظَّاهر أنه يُجزئهُ، إذ العبرةُ بالحقيقة الحُكمية، الحقيقة الحكمية هنا أنَّ هذا قد بلغ، وهذا قد عتُق.

المتن:

فصل:

ويَصحُّ الحجُّ والعمرة من صغيرٍ ذكرٍ أو أنثى، ولو وكد لحظة، يعني لو ابن أو بنت ساعة- فإن كان مميّزًا أحرم بإذن وليّه، وإن لم يكن مميّزًا أحرم عنه وليُّه، فيصير الصَّغير محرمًا بذلك، وهو مذهب المالكيَّة والشَّافعية.

الشَّرح:

"يصحُ الحجُّ والعمرةُ من صغير ذكرٍ أو أنثى ولو وَلد لحظة"، يعني ولو وَلد ساعة لو ولدت الأم في مركز الإسعاف في الجموم، وطهُرت، وأُحرم لهذا المولود مع أهله يصحّ، ذكرًا كان أو أنثى، فالصِّحة شيء والأجزاء شيءٌ آخر، الذي ... به الإنسان ويخرج به مما أوجب الله -سبحانه وتعالى -عليه فيصحّ الحجّ من الصَّغير لكن لا يجزئُه عن حَجَّة بالإسلام.

ثم بعد ذلك ارتقى إلى من هو أكبر سنًا من الصِّغار وهم المميِّزون، فقال: "فإن كان مميِّزًا"، يعني إذا كان الصَّغير مميِّزًا، كابن الخمس إذا كان يميِّز، وابن ست، سبع، أحرم بإذن وليِّه، لابد يأذن له وليُّه، لماذا؟

لأنه يُخاطَب فيفهم، تقول له: شف الإحرام له تبِعات ما تيجي تغطي رأسك، يقول: أنا ما عندي مانع يا أبي أني ما أغطي رأسي.

-الإحرام له تبِعات ما تقلِّم أظافيرك تقصصها بالفم، موافق ماشي.

وهكذا فإذا كان كذلك ما عندك مانع تلتزم بهذه الأشياء خلاص أحرِمْ، آذن له وليُّه فيحرم، فحينئذٍ يلتزم بهذا، لأنه يُؤمَر فيأتَمر، وينهى فينتهي، يفهم.

المميِّز تعريفه هو: من فقُه الخطابَ وردَّ الجواب.

هذا تعريف المميِّز إذا كان يفهم الخطاب، ويرد الجواب فهذا هو المميِّز، فهذا يُحرم بإذن وليه، وإذا لم يكن مميزًا، إن كان ما يفهم ابن ثلاث سنين، ابن سنتين، أحرم عنه وليُّه، وحينئذٍ يُصبح محرما، وهذا هو المذهب وهو مذهب المالكية والشافعية.

المتن:

وقالت الحنفية: لا ينعقد إحرام الصَّبي، ولا يصير محرمًا بإحرام وليِّه، لأن الإحرام سببٌ يلزم به حكم، فلم يصح من الصَّبي، كالنَّذر،

الشرح:

وهم محجوبون، وقولهم ضعيف، الحنفيَّة بخلاف الحنابلة والمالكية والشَّافعية، محجوجون حينما قالوا لا يصحّ من الصَّبي، لا يصح إحرام الصَّبي ولا يصير محرمًا بإحرام وليه، الصَّبي ما يحرم لا يصح إحرامه، لا ينعقد إحرام الصَّبي ولا يصير محرمًا بإحرام وليِّيه، لماذا؟

قالوا: لأن الإحرام سبب يلزم به حكم، فلم يصح من الصَّبي كالنَّذر، لأنه غير مكلَّف، فنقول قولهم ضعيف؛ لأنَّهم بنوه على القياس، وقياسهم في مقابل النَّص فهو فاسد الاعتبار. والنَّص هو:

المتن:

ودليل من قال بالصّحة حديث ابن عباس: (أنَّ امرأةً رفَعَت إلى النَّبي -صلَّى الله عليه وسلَّم- صَبِيًّا، فقَالَت: ألِهَذا حَجٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ ولَكِ أَجْرٌ)) . رواه مسلم .

الشرح:

رفعت الصَّبي، هذا الذي يُرفع صغير وإلا كبير؟، وهي امرأة مهما كان المرأة ضعيفة لا ترفع إلا صغيرًا، جاء وصفه في الرَّواية بأنه صبي فقالت:((أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ)).

فصحَّح - صلَّى الله عليه وسلَّم – حجّه، وأخبر وليَّهُ بأن الأجر أيضًا له في هذا الباب، فهي شريكة له في الأجر، لأنَّها أحرمت له، وكفى بهذا دَلالة على صحة إحرام الصَّبي.

والحنفية يقولون: لا يصحّ إحرام الصَّبي لا يجزيء، والحديث يقول نعم صبي، فهو مقابل النَّص وهو فاسد الاعتبار.

ولعلنا نقف على هذا والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمَّد.

الأسئلة:

السؤال:

هذا يسأل يقول: شاب بلغ من العمر إحدى وثلاثين سنة ويسأل إذا طلبت العلم في هذا العمر أحفظ القرآن أو لا أحفظ معه شيء، أم أني أحفظ المتون أولًا قبل كل شيء، أم أجمع بينهما إن أمكن لي؟

الجواب:

أنت أجبت نفسك ما شاء الله تبارك الله، أنت فقيه، تجمع بينهما إن أمكن لك، وإن لم يمكن بدأت بالعلم الواجب عليك تعلُّمه ثم تتَّجِه بعد ذلك إلى الحفظ والله أعلم.

السؤال:

.....الصوم

الجواب:

إن كان مسافرًا فإنه لا يصومه، إذا كان في الحجّ فهو هدي النَّبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – لو وافق اثنين أو خميس، يفطر فإنه هدْي الرسول –صلَّى الله عليه وسلَّم –وأما أيام التَّشريق فلا يُصمن إلا لمن يجد الهدي، وكذا من لم يجد الهدي، ولم يكن قد صام قبل عرفة، إلا يوم التَّروية فإنه يصوم يوم التَّروية ويوم عرفة، وثاني أيام العيد الذي هو أول أيام التشريق، أو صام

السَّادس والسَّابع والثَّامن، أو السَّابع والثَّامن صام التَّاسع ثم يفطر أيام التَّشريق، لأنها قد جاء فيها الحديث: ((لَمْ يُرَخِّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ)).

وللاستماع إلى الدروس المباشرة والمسجلة والمزيد من الصوتيات يُرجى زيارة موقع ميراث الأنبياء على الرابط

www.miraath.net

وجزاكم الله خيرا.